المبحث الرابع
التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة
في الاقتصاد الإسلامي في مجال التوزيع

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يتم على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل الإنتاج): توزيع الثروة.

المرحلة الثانية (مرحلة الإنتاج): توزيع الدخل.

المرحلة الثالثة (مرحلة ما بعد الإنتاج): التوزيع التوازني[1].

وهذه المراحل ليست منفصلة بل متكاملة، وتحاول الدراسة تحليل كل مرحلة على حدة لبيان دورها في التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل الإنتاج): توزيع الثروة

وهي تتعلق بموضوع الملكية الذي سبق تناوله في المبحث السابق، ومنعاً للتكرار فإنه سيتم تناول الملكية هنا من زاوية دورها في توزيع الثروة في مرحلة ما قبل الإنتاج، وهو دور توزيعي مهم للغاية، لأنه إذا نُظِّمت الملكية على نحو سليم؛ فإن ذلك سيحقق عدالة التوزيع في هذه المرحلة، مما يسهل مهمة المرحلتين الثانية والثالثة؛ فيكون علاج التفاوت في توزيع الثروة داخلهما، لا علاج التفاوت بأثر رجعي نشأ في المرحلة الأولى.

والمرتكزات الأساسية للتوزيع في مرحلة ما قبل الإنتاج هي على النحو الآتي:

أ ـ التسخير: ويشمل التسهيل لبني البشر في التمكين من تحصيل المعايش من

---

(١) اعتمد الباحث في هيكلة هذا المبحث على كتاب الدكتور رفعت العوضي، في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات ـ التوزيع ـ الاستثمار ـ النظام المالي، قطر، ١٤١٠هـ، فهو بحق عمدة الباحث في موضوع التوزيع.

الموارد الطبيعية بالمقدرة العلمية والعملية؛ فالتسخير هو تطويع الموارد لغرض الانتفاع منها.

ب ـ العمل: لا حيازة ولا تملك من دون عمل، فلابد من إعمار الأرض التي سخر الله مواردها.

ج ـ العدل: اقتران العمل بالموارد المسخرة يجب أن يكون بصيغة العدل دون إسراف أو تقتير[1].

التفاعل داخل إطار المرتكزات الثلاثة: التسخير والعمل والعدل، سينتج عنه حدارة استحقاق الملكية لصاحبها، لأن إتاحة الفرص المتكافئة أمام عنصر العمل ليتفاعل مع الموارد المسخَّرة مع مراعاة العدل في استخدامها، ومع الأخذ في الاعتبار تفاوت القدرات والمهارات، فإن ذلك سيؤدي إلى تفاوت في الملكية الخاصة، وبمعنى آخر تفاوت في توزيع الثروة. كما سيؤدي تفاوت القدرات والمهارات إلى تفاوت المنافع التي يجنيها الأفراد من الملكية العامة، حيث الأخيرة متاحة للجميع وفق مبدأ تكافؤ الفرص، بينما لكل فرد العمل للانتفاع منها، ومثال ذلك الحمى والإقطاع، فالغرض منها هو إتاحة فرصة الانتفاع، ومرة أخرى يبرز عنصر العمل كمعيار للانتفاع. وحتى في ملكية الدولة يعكس العمل نفسه؛ فإذا أعطيت الزكاة في شكل أدوات عمل، أو كان الوقف على التعليم مثلاً، ففي مثل هذه الحالات سيكون عنصر العمل وتحصيل العلم هو الفيصل.

وهكذا يعكس العمل نفسه كوسيلة رئيسة في تنظيم اكتساب الملكية، فتتفاوت الثروة نتيجة تفاوت كل من: الملكية الخاصة، والمنافع المجتلبة من الملكية العامة ومن ملكية الدولة والتي تؤول في النهاية إلى ملكيات خاصة أيضاً. ومن ثمَّ فلا مناص من التفاوت في مرحلة التوزيع الأولى، وهو تفاوت مشروع منضبط لكونه نتيجة تفاعل موضوعي بين العمل مع الفرص المتكافئة أمامه.

---

(١) انظر. د. أحمد إبراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة، ص ١٧١ ـ ١٧٢.

وانعكاسات تنظيم الملكية على التوزيع في هذه المرحلة هي:

أ. الإقرار بالملكية الخاصة وفي ظل مبدأ الاستخلاف يوجه الملكية وجهة جماعية منظمة بقواعد يضعها المالك الحقيقي وهو الله ﷻ.

ب ـ الإقرار بالملكية العامة، يعني توجيهها لأداء وظائف معينة هي: تحقيق التنمية والتقدم مشاركة مع الأفراد، وتحقيق التوازن بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال الإسلامية المتتالية، وتغطية احتياجات التضامن الاجتماعي.

ج. تنظيم وسائل اكتساب الملكية، على أساس العمل الوسيلة الرئيسة للتملك يجعل توزيع الثروات والدخول قائماً على أساس موضوعي، وبجانب العمل هناك وسائل أخرى للتملك، كالميراث والوصية، فانتقال الثروات بالميراث هو توزيع للثروات على نطاق واسع.

د. تنظيم الإسلام لاستثمار الملكية الخاصة يراعى فيه اتجاهات جماعية بجانب قيامه على المصلحة الفردية.

و. إقرار التدخل لتحديد الملكية الخاصة بغرض تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية وبين الأجيال الإسلامية، ومواجهة حاجات التضامن الاجتماعي[1].

وبهذا يتضح دور المرحلة الأولى للتوزيع في التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، ويبدو ذلك من الأثر الإيجابي لتنظيم الملكية على عدالة توزيع الثروة، وبمعنى آخر فإن تنظيم الملكية وعدالة توزيع الثروة وجهان لعملة واحدة. وحيث إن تنظيم الملكية يعمل على التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة؛ فإن نفس النتيجة تنطبق على التوزيع العادل للثروة في هذه المرحلة، أي أن عدالة توزيع الثروة في مرحلة ما قبل الإنتاج تحقق التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

وكما سبقت الإشارة فإنه يحتمل وجود تفاوت في نتائج توزيع الثروة في مرحلة

---

(١) انظر: د. رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٣.

ما قبل الإنتاج، وهو أمر موضوعي ومشروع وعادل، فالمطلوب إسلامياً هو العدل في التوزيع (بمعنى إعطاء كل ذي حق حقه، أي العدل بالحق)، لا المساواة في التوزيع. ومن الخطأ استعمال المساواة بدل العدل؛ لأن المساواة قد تقتضي التسوية بين شيئين الحكمة تقتضي التفريق بينهما[1].

وعليه فإن إقرار التفاوت في توزيع الثروة في مرحلة ما قبل الإنتاج هو تفاوت عادل ناشئ عن تفاوت قدرات عنصر العمل، ومن ثم فإن أثره إيجابي على شكل العلاقة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فهما في تناسق منطقي طالما أن مفهوم العدل هو الإطار الحاكم لها.

وإذا كان التنظيم الإسلامي للملكية يتضمن آليات تعمل على تحقيق عدالة توزيع الثروة في الحاضر (من خلال مرحلة ما قبل الإنتاج)، فإنه يتضمن آليات تحقق عدالة توزيع الثروة والدخل بين الأجيال، منها الملكية العامة وهي تستبقي ثروات مهمة وأساسية ملكاً لمجموع الناس على تعاقبهم، ومنها الوقف الخيري والأهلي واستثماراتها حيث تظل منفعته للأجيال على تعاقبها، ومنها واجب مداومة الإعمار الذي تتولاه الأجيال في حاضرها ليؤتي ثماره في الحاضر والمستقبل، ومنها ضوابط الاقتراض العام في النظام الإسلامي حيث يكون القرض العام مشروعاً لتمويل حاجات عامة ضرورية ولا يتم اللجوء للقروض العامة إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الذاتية وألا يعقد قرض إلا بعد التأكد من سداده مستقبلاً، ومنها الاعتدال في الإنفاق منعاً لتبديد الموارد التي هي ثروة للأجيال جميعها، ومنها توزيع الدخل بين الحاضر والمستقبل على مستوى الفرد والدولة على السواء[2].

---

(١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ج ٨، الرياض: دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣ هـ، ١٨٨.

(٢) انظر: د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، السنة السادسة، ع٢٠، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م، ص ١٢٢. ١٢٦.

وما قيل عن الأثر الإيجابي لتنظيم الملكية على التوزيع بين الأجيال يقال أيضاً عن التوزيع الجغرافي للثروة. فالعدالة في الاقتصاد الإسلامي مفهوم شامل للإنسان والموارد في الزمان والمكان، ولا شك أن التنظيم الإسلامي للملكية سيحدث أثره الإيجابي على عدالة توزيع الثروة لدى أجيال المستقبل، ومن ثم ينتقل هذا الأثر إلى العلاقة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في هذه المرحلة آنذاك، مما يعني أن التنسيق بينهما قائم في هذه المرحلة مستقبلاً.

ومن ناحية أخرى فإنه في ظل مبدأ الاستخلاف وبما يحققه التنظيم الإسلامي للملكية من عدالة توزيع الثروة في الحاضر، فإنه يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد في الحاضر، بل وفي المستقبل. وعلى هذا النحو فإن التخصيص الأمثل للموارد يعكس نفسه في مرحلة الإنتاج وهو ما ستتم مناقشته توّا.

المطلب الثاني

المرحلة الثانية (مرحلة الإنتاج): توزيع الدخل

وهي مرحلة التفاعل بين عناصر الإنتاج، وحيث إن الإنسان هو المحرك لكل الموارد الإنتاجية، فإن عنصر العمل يصبح له دوره المحوري في هذه المرحلة كما كان في سابقتها، وهذا يستدعي بيان عناصر الإنتاج وهي: العمل ورأس المال والأرض. والأخيران يعبران عن الملكية، وعلى هذا تكون الملكية قسيم العمل في توزيع الدخل[1].

وأما عوائد عناصر الإنتاج فهي كالآتي: عائد عنصر العمل يكون أجرة أو مشاركة في الإنتاج، وعائد عنصر رأس المال لا يكون إلا مشاركة في الإنتاج، عائد عنصر الأرض يكون إجارة أو مشاركة في الإنتاج، على أن المشاركة في الإنتاج تحكمها القاعدة الشرعية: الغنم بالغرم[2].

وتتحدد عوائد عناصر الإنتاج (الدخول) على ثلاث مراحل:

أ ـ وضع قواعد أولية تسبق التحديد الفعلي للعائد في السوق، ومنها تحديد الأجر بمقدار الكفاية، أما بالنسبة للعناصر الأخرى فتوضع لها القواعد والمبادئ والقيم الكلية أكثر من تحديد دخولها.

ب ـ تحديد العائد في السوق، وفق قانون العرض والطلب.

ج ـ وضع قواعد تصحيحية لقوى السوق، وهي بمثابة تقويم لنتائج السوق، وتعمل أيضاً على تحديد العائد وفق مبدأ العدل القائم على أساس مراعاة مصلحة طرفي التعامل والتوفيق بينهما[3].

والملاحظ أن العمل هو العنصر الإيجابي في العناصر المذكورة، وذلك

---

(١) د. رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، ص ٧٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٨٥.

(٣) انظر: د. رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي.

لاعتبارين هما: أولهما: أن العمل أساس الملكية الخاصة، فدوره إيجابي من المرحلة الأولى، وهنا في مرحلة الإنتاج فإن العمل يتفاعل مع الملكية (رأس المال والأرض)، أي أن العمل هو العنصر الحركي الفاعل، بينما غيره من العناصر تتشكل تبعاً له. وثانيهما: أن حصول عنصر العمل على أجر الكفاية كحد أدنى من شأنه أن ينشط الطلب على المنتجات (الطلب الفعَّال)، مما يعني تنشيط حركة عناصر الإنتاج ومن ثم تزداد عوائدها، وهكذا. ولأهمية أجر الكفاية ستتم مناقشته توّا بتوضيح أكثر.

إن تحديد الأجر لابد أن يأخذ في اعتباره ابتداءً حد الكفاية اللازم لتلبية احتياجات العامل حسب مستوى المعيشة السائد، ثم يترك لقوى العرض والطلب تؤدي دورها في تحديد حصص عناصر الإنتاج بحرية دون تدخل من الدولة، ومع ذلك فإن الإسلام لا يترك نتائج قوى السوق دون تقويم في ضوء مبدئه العام وهو العدل[1].

والقصد من وضع حد أدنى للأجور لا يعني أنها متساوية، بل يعني ألا يهبط مستوى الأجور عن هذا الحد، حمايةً للعمال من استغلال أصحاب الأعمال، وهذا هو الأصل لأجور العاملين في الدولة وفي القطاع الخاص على السواء. أما بعد أجر الكفاية فيمكن أن تختلف الأجور بحسب الإنتاجية، نظراً لاختلاف القدرات والمهارات، وفي ذلك عدل بالحق.

ولكن لو فرضنا أن العامل في عمل خاص، والعمل الخاص يأتي بربح لا يكفيه لحاجته ومن يعول، فإنا لا نستطيع أن نلزم صاحب العمل الخاص بأن يعطيه ما يكفيه هو ومن يعول ما دام ناتج العمل لا يأتي بهذا، أو هو يعمل عملاً خاصاً وناتج هذا العمل لا يكفيه لحاجاته الضرورية .تمام كفايته .فهنا نعطيه من الزكاة تمام الكفاية[2]. فهذه الحالة استثناء من الأصل، وحلها موجود في الزكاة. فكما أن التشريع

---

(١) انظر: د. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، ع ٦٣، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، مارس ، ١٩٨٣، ص ٨٦ .٨٧.

(٢) انظر: د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص ٥٠٣.

الإسلامي عاماً ومطرداً، لكنه وضع حلولاً لحالات الضرورة، مما يدل على واقعيته وملاءمته لكل زمان ومكان.

يتحقق حد الكفاية بتوفير حاجات الكفاية وهي: تلك الحاجات التي يلزم تلبيتها حتى يمكن الحفاظ على الفرد المسلم حياً قادراً على الإسهام في النشاط الاقتصادي للمجتمع، وتتكون من مستوين: حاجات ضرورية، وحاجات ما بعد الضرورة حتى الكفاية[1].

فالإسلام ما جاء ليبقي الإنسان على حد الكفاف يكاد يجد ما يسد الرمق، بل جاء ليبقي الإنسان حياً وقادراً على أداء أمانة الاستخلاف وعمارة الأرض. ومن ثم فإن تشريع حد الكفاية ينسجم تماماً مع تكريم الإنسان، فقد قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠].

وكما قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠].

لذا فإن حد الكفاية هو الملائم تماماً لخير أمة ودورها القيادي بين الأمم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المستوى العالمي، وبلا شك لن يقوى إنسان وعالم حد الكفاف على ذلك.

وبناء على ما سبق فإن الحد الأدنى للأجر في الإسلام ينبغي أن يسد حاجات الكفاية وهي ما يعرف بالضروريات والحاجيات بتعبير الأصوليين. ومستوى الكفاية هو المستوى المعيشي اللائق حسب الزمان والمكان لكل رعايا الدولة الإسلامية.

وقد حرص ولاة الأمور في العصور الإسلامية المزهرة على تأمين حد

---

(١) انظر: د. عبد الله عبد العزيز عابد، مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي. دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ورقة قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي. المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥، ص ٢٢.٢٦.

الكفاية[1]، ومن ذلك مساعدة الدولة في زواج غير القادرين من العمال ذوي الدخل المحدود وتوفير السكن والمواصلات بل والخدم لهم، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً». قال أبو بكر أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»[2].

وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب سوى ذلك فهو غال»[3].

وعلى هديه ﷺ سار الخلفاء من بعده، ومنه ما أصدره الخليفة عمر بن

---

(١) من خلال التطور العلمي في العصر الحديث يمكن تحديد معايير حد الكفاية بدقة؛ فيمكن معرفة احتياجات الفرد من السعرات الحرارية اللازمة لممارسة نشاطه اليومي، وذلك من خلال علوم التغذية، وبنفس الطريقة يمكن تحديد باقي حاجاته من المسكن والملبس والمواصلات وغيرها. وفي الإسلام فإن نظرية مقاصد الشريعة كفيلة تماماً بتحديد الأولويات على نحو دقيق. والمشكلة ليست مشكلة بحوث علمية ونظريات بقدر ما هي مشكلة إرادة وإدارة في المقام الأول. وتأكيداً لهذا الرأي يطيب لي أن أنقل ما قرره المؤتمر العلمي الثامن للجمعية المصرية للإدارة المالية بالقاهرة في الفترة من ١٤ ـ ١٦ أبريل ١٩٨١م، لمناقشة موضوع «العدالة الاجتماعية في ضوء السياسات المالية والاقتصادية في مصر»، وكانت أولى توصيات المؤتمر بالنص الآتي: «إن النظام الإسلامي وهو يوائم بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في مجالات الحرية والعمل والتملك والتوزيع، نظام متكامل يضع أساس المجتمع بكل مقوماته الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم فإن تحقيق التوازن الاجتماعي بين الفرد والمجموع من ناحية، وبين الأفراد من ناحية أخرى يحقق التكامل الاجتماعي ومن ثم العدالة الاجتماعية بتحقيق حد الكفاية للإنسان والذي يقتصر على كفالة الضروريات، وإنما يمتد ليشمل طيبات الحياة الأخرى. إن مرونة النظام الإسلامي وواقعيته وشموله تجعله نموذجاً إنمائياً شاملاً قابلاً للتطبيق في كل زمان ومكان، وفي مصر يتطلب تهيئة المجتمع تشريعياً للأخذ بهذا النموذج، وكفالة تطبيقه تطبيقاً أميناً». انظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٤٩، ص ٢٩٧.
وغير خافٍ أن هذه الدراسة المتواضعة تصب في نفس الاتجاه المشار إليه آنفاً، ولكن الواقع يؤكد دائماً أن المشكلة في التطبيق ليس إلا.

(٢) سنن أبي داوود، باب في أرزاق العمال، رقم ٢٥٥٦. وصححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٢٩٤٥.

(٣) مسند أحمد، باب حديث المستورد ابن شداد رضي الله عنه، رقم ١٧٣٢٩.

عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تعليمات لعامله في هذا الشأن قائلاً: «إنه لا بد للمرء من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته»[1]. وهذا هو مستوى الكفاية للعاملين في الدولة الإسلامية، ويقاس عليه مستوى الكفاية لعموم الرعايا فيها آنذاك.

وإذا كان الهدف من حد الكفاية هو تجاوز الفقر، ويعرف الأخير بأنه عبارة عن فقد ما يُحتاج إليه، أما فقد ما لا يُحتاج إليه فلا يسمى فقراً[2]؛ فإن الفقر مرده إلى سببين: الأول هو سوء تخصيص الموارد، وهذا تم تلافيه في المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل الإنتاج) من خلال تنظيم الملكية، أما الثاني فهو سوء توزيع الدخول وهو ما يعمل على تلافيه في المرحلة الثانية (مرحلة الإنتاج).

وفي حالة عائد العمل فإن المطلوب في حده الأدنى هو أجر الكفاية، أما بالنسبة لعائد رأس المال يتم تحديده حسب العرض والطلب، على أن تعمل قوى السوق وفق الضوابط الشرعية، ومن ذلك تحريم الربا كعائد على رأس المال النقدي. وبالنسبة لعائد عنصر الأرض فيتم الاتفاق عليه وفق مصلحة المجتمع الإسلامي فيكون إجارة أو مشاركة في الإنتاج. وعلى هذا النحو فإن عناصر الإنتاج الثلاثة تحقق عدالة في توزيع الدخول.

إن التزام مرحلة الإنتاج بالضوابط الشرعية يؤدي حتماً إلى تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة في الحاضر والمستقبل؛ إذ إن الاعتدال في الإنفاق والاستهلاك يعني العدل في استخدام الموارد مع ترتيب أولويات الإنتاج، وكل هذا سيمنع تبديد الموارد، مما يحقق كفاءة عالية في تخصيصها.

وفي ظل سوق إسلامية ملتزمة بالضوابط الشرعية، فإن نتيجة المشاركة في الإنتاج ستكون طبيعية وعادلة وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم، وفي ظل التفاعل الحر لقوى

---

(١) أبو عبيد القاسم ابن سلام، الأموال، ص ٥٥٦.

(٢) [illegible] التعريفات، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ٥٤.

السوق. وعليه فإن الأرباح المحققة لن تكون مبالغاً فيها لانتفاء وجود الاحتكارات. على أن ذلك لا يمنع من سعي منظم العملية الإنتاجية إلى تعظيم الربح في إطار القيم والضوابط الشرعية، وفي ظل التفاعل الحر بين العرض والطلب، وفي جو المنافسة بمفهومها الإسلامي وهي تعني مجاهدة النفس للتشبه بالأفاضل واللحوق بهم من غير إدخال ضرر على غيره[1]، ولأن الربح هو حافز استمرار العملية الإنتاجية؛ فإن تعظيم الربح على النحو المبين هو هدف مشروع[2].

وتحقيق حد الكفاية مسئولية الفرد أولاً، بمعنى أن دخول عناصر الإنتاج هدفها الرئيس تحقيق حد الكفاية.

وهكذا وفق ما أشير إليه سابقاً تعمل مرحلة الإنتاج على تحقيق العدالة في توزيع دخول عناصر الإنتاج، وهذا معناه أن إعطاء كل عنصر منها حقه سيضمن توفير حد الكفاية (الضروريات والحاجيات) وهو مطلب فردي ومجتمعي في آن واحد، مما يشكل الطلب الفعَّال المحرك للفعالية الإنتاجية في المجتمع فيزيد النمو والرخاء. وبهذا تبين أن تحقيق عدالة توزيع الدخل تحقق التنسيق بين المصلحة الخاصة (حد الكفاية ينمي قدرات الفرد) والمصلحة العامة (حد الكفاية ينمي قدرات المجتمع).

في مرحلة الإنتاج هذه قد يحدث ما لم يكن بالحسبان، واحتمال ذلك في أمرين: الأول: مع الالتزام بالضوابط الشرعية في عملية الإنتاج، فقد لا تكون الموارد كافية وبالتالي لا تحقق عوائد عناصر الإنتاج دخول حد الكفاية لكل الأفراد.

أما الأمر الثاني: قد تقصر الفعالية الإنتاجية في الالتزام بالضوابط الشرعية فيختل تفاعل عناصر الإنتاج، وتنحرف عوائدها عن المطلوب حتى مع وفرة

---

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، د. ت، ص ٥١.

(٢) لمزيد من التفصيل حول مشروعية فرض التعظيم، ومنه تعظيم الثمن والربح، يمكن الإحالة إلى: د.رفيق يونس المصري: إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، ص ٣٢-٤٤.

الإنتاج؛ مما يؤثر سلباً على تحقيق حد الكفاية. فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا تقره الشريعة، وعدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام[1].

ولذلك فلا بد من تصحيح الوضع وكفالة تحقيق حد الكفاية من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة، وتلك هي مهمة المرحلة التالية.

(١) عبد الحق شكيري، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، قطر: سلسلة كتاب الأمة، ع ١٧، ١٤٠٨هـ، ص ٦٦.

المطلب الثالث

المرحلة الثالثة (مرحلة ما بعد الإنتاج): التوزيع التوازني

الهدف الأسمى كما تبين هو تحقيق حد الكفاية اعتماداً على دخول عناصر الإنتاج وأهمها العمل. ولأنه ـ أحياناً ـ ليس كل ما يتمناه المرء يدركه؛ فإن ذاك الهدف قد يواجه صعوبات منها: حدوث خلل في توزيع الثروة في مرحلة ما قبل الإنتاج، أو حدوث خلل في توزيع الدخل في مرحلة الإنتاج؛ فكانت المحصلة عدم تحقق حد الكفاية، مما يتطلب تصحيح الوضع.

ومن الصعوبات التي قد تواجه تحقيق حد الكفاية أن الموارد قد لا تكون كافية؛ وبالتالي يكون المطلوب تحقيق التوازن وفق الموارد المتاحة، وبالمقابل قد تكون الموارد واسعة وتفيض عن حد الكفاية، ومن ثم فالمطلوب هو تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية، وليس مجرد توفير حد الكفاية[1].

ومن جانب آخر فإن حدوث خلل في توزيع الثروة والدخل في المرحلتين السابقتين يعني حدوث خلل في تخصيص الموارد، والمطلوب هو تصحيح هذا الخلل بإعادة توزيع الدخل والثروة.

وعليه تقوم المرحلة الثالثة بدورها التصحيحي عن طريق عدة آليات منها:

مرحلة إلزامية: وتشمل:

أ. الزكاة والميراث والوصية.

ب ـ موارد ذات طبيعة خاصة ومنها: النفقات الواجبة والوقف وزكاة الفطر والأضحية والكفارات والنذور.

مرحلة اختيارية: وتشمل صدقة التطوع.

مرحلة إلزامية: وتشمل التوظيف.

---

(١) انظر: د. رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي.

وتنوع المراحل ما بين الإلزام والاختيار ثم الإلزام له أسبابه:

فالهدف المباشر من الزكاة هو توفير حد الكفاية للفئات المستهدفة منها، أما الهدف غير المباشر فهو إغناء المحتاجين والوصول بهم إلى حد أن يؤدوا الزكاة بدلاً من تلقيها. والهدف من الميراث والوصية هو التفتيت الهادئ العادل للثروة.

وعنصر الإلزام يأتي من كونها فرائض شرعية إسلامية يؤديها الفرد بدافع ذاتي، على أنه في دولة إسلامية فإن أداء هذه الفرائض من مسئوليتها، لأنه إن قصر الفرد في أدائها ديانة أجبر على أدائها قضاءً.

وبالرغم من أن أداء هذه الفرائض لا بد منه، لكن قد لا تكون كافيه لتوفير حد الكفاية للمستهدفين منها، ولهذا يضع التشريع موارد أخرى لتغطي الفرق المطلوب، وهي الموارد ذات الطبيعة الخاصة؛ كالنفقات الواجبة والوقف والأضحية وزكاة الفطر والكفارات والنذور، وهي متنوعة ما بين الأجل الطويل والأجل القصير، مما يضمن سد حاجات الفئات المستهدفة بشكل دائم ودوري، بل ويتعدى ذلك إلى رصد الموارد لسد احتياجات أجيال المستقبل كما في حالة الوقف.

المرحلة الاختيارية وهي تعطي الفرصة للمبادرات التطوعية وتشمل صدقة التطوع، وعنصر الاختيار يأتي من كونها نابعة من ذات الفرد بدافع نيل الأجر والمغفرة.

وقد حث الإسلام على بذل فضول الأموال لتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[1].

ولكون هذه المرحلة اختيارية فإنه يصعب معرفة مدى تغطيتها لحد الكفاية.

---

(١) صحيح مسلم، باب استحباب المواساة بفضول الأموال، رقم ٣٢٥٨.

المرحلة الإلزامية وتشمل التوظيف على الأغنياء. ذهب الفقهاء إلى أن للإمام فرض ضرائب على القادرين لوجوه المصالح العامة ولسد حاجات المسلمين[1].

ومن ذلك قول الإمام ابن حزم عن التوظيف لصالح الفقراء: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف وعيون المارة»[2].

ومن ذلك التوظيف لصالح الجهاد والدفاع عن حوزة الإسلام قول الإمام الغزالي: «إذا لم يكن في المصالح ما يفي بخراجات العسكر وخيف دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثورة الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشرين»[3].

على أن يخضع التوظيف لمبدأ النظام المالي الإسلامي المعروف بتخصيص الإيرادات، ويتم تقرير حجم وكيفية تحصيل الضرائب بمعرفة الخبراء المتخصصين من أهل الحل والعقد.

ولما كان الهدف من إعادة توزيع الثروة والدخل هو تحقيق حد الكفاية، وقد جربت مرحلة الإلزام وفي حال احتمال عدم كفايتها، كانت مرحلة الاختيار، وفي حال احتمال عدم كفايتها، كان من اللازم أن تكون المرحلة الختامية إلزامية لضمان تحقيق الهدف المطلوب.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ١٢٦٤٩.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج ٦، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٤٥٢.

(٣) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٠٣. ٣٠٤. وإلى ذلك ذهب قبله الإمام الجويني، وذلك في: غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٥٧. ٢٦١، ٢٦٩. ٢٧٠، ٢٨٠، ٣٤٨. كما ذهب إلى ذلك بعده الإمام الشاطبي، ذلك في: الاعتصام، المكتبة الشاملة، ج ٢، ص ١٠٤.

مرحلة إعادة توزيع الثروة والدخل ذات طابع جماعي بمعنى أنها تسعى لتحقيق المصلحة العامة ببذل الأموال والممتلكات من جانب القادرين لصالح المعوزين، لتصحيح التجاوزات التي حدثت في المرحلتين السابقتين والتي حالت دون توفير حد الكفاية ودون تحقيق مستوىً عالٍ من كفاءة تخصيص الموارد.

والغرض من هذه المرحلة هو إعادة التوزيع إلى جادة الطريق بتحقيق العدل في توزيع الثروة والدخل. والمتأمل في طبيعة هذه المرحلة يجد أنها تجعل المصلحة الخاصة في خدمة المصلحة العامة، وتنوع ذلك ما بين الإجبار والاختيار، ما بين الفروض والسنن.

ويلاحظ هنا دور الدولة في إعادة توزيع الثروة والدخل من خلال مسئوليتها عن بعض آلياتها ذات الطبيعة الإلزامية كالزكاة والتوظيف. فالزكاة محددة في نسبها ومتسعة في مجالاتها (في كل مال نام زكاة)، فهي مفتوحة إيراداً ولكنها محددة إنفاقاً، ودلك لتغطية مصارفها بكفاءة عالية. ولا تدخل الزكاة ضمن ميزانية الدولة، ضماناً لحقوق المستحقين لها، وإنما مسئولية الدولة عنها إشرافية ورقابية. أما التوظيف فهو من سلطة الدولة ويدخل ضمن إيراداتها مع خضوعها كلها لمبدأ تخصيص الإيرادات كما سلف. وجود دور للدولة في إعادة التوزيع يضمن تحقيق العدالة فيه، ومن ثم ضمان تحقيق الآثار الناجمة عنه. وبهذا تعمل آليات إعادة توزيع الثروة والدخل على تحقيق التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

وإجمالاً يتضح من خلال بحث التوزيع ودوره في التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة أن هناك معيارين يحكمان التوزيع في مراحله الثلاث وهما: معيار الحاجة ومعيار العمل.

ظهر معيار العمل كأساس للتملك الخاص في مرحلة ما قبل الإنتاج، كما ظهر في مرحلة الإنتاج. وظهر معيار الحاجة من خلال حد الكفاية في مرحلة الإنتاج ومرحلة ما بعد الإنتاج.

ويلاحظ التداخل بين المعيارين، حيث إن توفير حد الكفاية من مسئولية العمل في المقام الأول. كما يمكن القول بأن الغرض من توفير الحاجة (حد الكفاية) هو تنمية قدرات عنصر العمل لممارسة نشاطه الإنتاجي في حال قدرته على ذلك، ومثاله توفير فرص وأدوات عمل للذين يعانون من البطالة والقادرين على العمل. وفي عدم كفاية الموارد، فإن الحل هو التوازن في الموارد المتاحة، أو بتعبير الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[1].

ويمكن القول بأنه إذا كان معيار العمل يمثل المصلحة الخاصة، وحد الكفاية يمثل المصلحة العامة، فإن التنسيق بينهما يبدو واضحاً من خلال جعل أحدهما مندمجاً في الآخر ومن صميم مسئوليته. فالعمل يحقق حد الكفاية، وحد الكفاية يهدف إلى إنماء طاقات العمل وهكذا دواليك.

(١) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، ج ٧، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص ٥٤. ٥٥.